

المجموع

طردا للقياس والثاني يجب لأن أجزاء هذا الماء وإن تواصلت فهي ضعيفة فإذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل قال الإمام وهذا الذي ذكره يقتضي سياقه أن يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما سبق ف وقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور لأن النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده قال الإمام وهذا لم يصر إليه أحد من الأئمة الرابعة قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجري من نهر إلى آخر فانقطع طرفاها و وقعت فيها نجاسة قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لأنه دون قلتين وإن كان متصلا بقلتين قال أصحابنا هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستويا والماء راكد فيها نجس كله إذا تقاصر عن قلتين فأما إن كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجري فيها ف وقعت نجاسة في أسفلها فلا ينجس الذي في أعلاها وصار بمنزلة ماء يصب من إناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه ظاهر وإن كان في الطريق الخامسة قال صاحب العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا التي تيقن أنه صلاها بماء نجس قال وقال أبو حنيفة يلزمه إعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها السادسة قال أصحابنا لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر فإن كان واسع الرأس فأصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين والثاني لا لأنه كالمنفصل وإن كان ضيق الرأس فأصح الوجهين لا يطهر وإذا قلنا في صورتين يطهر فهل يطهر على الفور أو لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه وجهان أحدهما الثاني ويكون الزمان في الضيق أكثر منه في الواسع فإن كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال إلا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكاثرة قال القاضي حسين والمتولي ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان قلت والطهارة هنا أولى وأعلم السابعة ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها فإن كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة فإن كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير وإن كان الماء كثيرا طاهرا